المبحث الثالث
تعدد الوصية والموصى له

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أن يكون الموصى به في حدود الثلث، فأقل

مثال ذلك: أن يوصي شخص لشخص بسدس ماله، ولآخر بسبعه.

فهنا تنفذ كل الوصايا، ويعطي كل واحد من الموصى لهم حقه الذي أوصي به باتفاق المذاهب الأربعة[١]؛ «لأن الوصية تعلقت بالكل، وأمكن تنفيذها في الكل»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٤، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠، الذخيرة ٧/ ٧١ ـ ٧٢، القوانين الفقهية ص٣٠١، المهذب ١/ ٥٩٦، البيان في مهذب الإمام الشافعي ٨/ ٢٤١، المقنع مع الشرح الكبير ١٧/ ٤٢٤، المبدع ٦/ ٨١، شرح المنتهى ٢/ ٥٦٨، أحكام التعدد ص٣٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٤.

المطلب الثاني
أن يكون الموصى به أكثر من الثلث

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يجيز الورثة الوصايا:

إذا كان الموصى به أكثر من الثلث، وأجاز الورثة الوصايا، فإن ذلك لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الموصى به أكثر من الثلث، ولم يزد على التركة.

وذلك: كالوصية لشخص بنصف المال ولآخر بالربع، فهنا تنفذ كل الوصايا، ويعطى كل واحد من الموصى لهم حقه الذي أوصي له به باتفاق المذاهب الأربعة[1].

الأمر الثاني: أن يكون الموصى به أكثر من التركة.

وذلك: كالوصية لشخص بنصف المال، ولآخر بالثلث، ولثالث بالربع، وكالوصية لشخص بجميع المال، ولآخر بالثلث.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في كيفية قسمة المال بينهم على قولين:

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٥٨، بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٨، رد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٣٨٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٩، الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٩، الذخيرة ص٧١ ـ ٧٢، المهذب ١/ ٥٩٦، روضة الطالبين ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، المغني ٨/ ٤٤٤، الشرح الكبير ١٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٣.

القول الأول: أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم كالعول[١].

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول النخعي[٦].

فإذا كانت الوصية بالنصف والثلث والربع، قسم المال بين الموصى لهم على ثلاثة عشر سهماً، للموصى له بالنصف ستة أسهم، وللموصى له بالثلث أربعة أسهم، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم، فالمسألة اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر.

القول الثاني: أن المال يقسم بين الموصى لهم بطريق المنازعة.

وهو قول الإمام أبي حنيفة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

دليل القول بقسمة المال بين الموصى لهم على قدر وصاياهم كالعول:

---

(١) العول: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم التوقيف على مهمات التعريف ص ٥٣٠، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٨، المطلع ص٣٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٦١ ـ ٥٦٢، رد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٣٨٣، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٧٤.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٩، الذخيرة ٧/ ٧١، القوانين الفقهية ص٣٠١.

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، المهذب ١/ ٥٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٦/ ٢١٨.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١١٠٩ ـ ١١١١، المغني ٨/ ٤٤٦، المبدع ٦/ ٨٤، الإقناع للحجاوي ٣/ ١٦٨، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٦.

(٦) المغني ٨/ ٤٤٦، الشرح الكبير ١٧/ ٤٣١.

(٧) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٦١ ـ ٥٦٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨، رد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٣٨٣، أحكام التعدد ص٤٣٢.

القياس على الازدحام في الميراث؛ لأن «السهام في الوصايا كالسهام في المواريث، ثم السهام في المواريث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد، فكذلك في الوصية»[(١)].

دليل القول الثاني:

دليل القول بقسمة المال بين الموصى لهم بطريق المنازعة:

أن ما زاد على الثلث يعطى كله للموصى له بجميع المال؛ لأنه لا ينازعه فيه أحد، وأما قدر الثلث فينازعه فيه الموصى له بالثلث، فاستوت منازعتهما فيه؛ إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيقسم بينهما نصفين[(٢)].

فإذا كانت الوصية بالنصف والثلث والربع، فيكون للموصى له بالنصف خمسة أسهم ونصف، وللموصى له بالثلث ثلاثة أسهم ونصف، وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم؛ لأن المسألة تفرض من اثني عشر لكل واحد من الثلاثة ربعها ـ وهو ثلاثة ـ فيكون الجميع تسعة، ويبقى ثلاثة أسهم لصاحب النصف: منها اثنان سدس الاثني عشر، والسهم المتبقي يكون نصفين بين صاحبي النصف والثلث.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ما ذكروه لا نظير له، وما ذهب إليه الجمهور نظيره مسائل العول في الفرائض، والديون على المفلس، مع أن فرض الله تعالى للوارث آكد من فرض الموصي ووصيته، ثم إن صاحب الفضل في الفرض المفروض لا ينفرد بفضله، فكذا في الوصايا[(٣)].

---

(١) المهذب ١/ ٥٩٦، وانظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٢٤٢، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٦٢، وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٨٨، رد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٣٨٣.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٤٤٧، الشرح الكبير ١٧/ ٤٣٢، المبدع ٦/ ٨٤.

الوجه الثاني: أن ما ذهب إليه المخالف يؤدي إلى الظلم والحيف؛ لأنه يدخل النقص على البعض دون البعض؛ لأنه يدفع إلى صاحب الربع ثلاثة، وهو جميع حقه، ويدفع إلى صاحب الثلث ثلاثة أسهم ونصف، وحقه أربعة، ويدفع إلى صاحب النصف خمسة أسهم ونصف، وحقه ستة أسهم»[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم كالعول؛ لقوة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من الاعتراض مع ضعف دليل المخالف لمناقشته.

المسألة الثانية: أن لا يجيز الورثة الوصايا:

إذا كان الموصى به أكثر من الثلث ـ سواء كان أكثر من التركة أو أقل ـ ولم يجز الورثة الوصايا لم يخل حال الموصى لهم من أمرين:

الأمر الأول: أن لا يكون في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث.

وذلك: كالوصية بثلث وربع وسدس، أو الوصية بثلث وثلث وربع وسدس.

وهنا ترد الوصايا إلى الثلث، وتبطل فيما زاد على ذلك، ويقسم الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة[٢]؛ لأن الثلث يضيق عن حقوقهم، فيقسم بينهم على قدرها، كما في أصحاب الديون[٣].

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣/ ١١١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٧، الهداية ٤/ ٥١٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٧، التفريع ٢/ ٣٢٧، المعونة ٢/ ٥١١، الذخيرة ٧١ ـ ٧٢، الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٨، المغني ٨/ ٤٤٤، ٤٤٦، الشرح الكبير ١٧/ ٤٢٤، ٤٣٠، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٥٣، ٢٥٦، أحكام التعدد ص٤٥٣.

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٧٣.

لكن عند الحنفية: إن مع الوصايا أحد الأشياء الثلاثة: وهي الإعتاق المنجز في المرض، أو المعلق بالموت، أو البيع بالمحاباة بما لا يتغابن به الناس في المرض، فيقدم صاحبه على غيره، كوجود المُرجح.

فالإعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ، والمحاباة تستحق بعقد الضمان، وهو البيع؛ إذ هو عقد معاوضة، فكان البيع مضموناً بالثمن، والوصية تبرع، فكانت المحاباة أولى بالتقديم.

الأمر الثاني: أن يكون في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث.

وذلك كالوصية بالنصف والربع، أو الوصية بجميع المال وبالثلث، وهنا ترد الوصايا إلى الثلث، وتبطل فيما زاد على ذلك باتفاق المذاهب الأربعة[١].

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله في كيفية تقسيم الثلث بين الموصى لهم على قولين:

القول الأول: أن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر أنصبائهم.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) مختصر الطحاوي ص١٥٨، المبسوط ٢٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨، بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٩ ـ ٥٦٢، التفريع ٢/ ٣٢٧، المعونة ٢/ ٥١١، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٣، الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧، المغني ٨/ ٤٤٤، ٤٤٦، الشرح الكبير ١٧/ ٤٢٤، ٤٣٠، المبدع ٦/ ٨٤، أحكام التعدد ص٤٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٩، ٥٦٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٢٥٣، الذخيرة ٧/ ٧١.

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، المهذب ١/ ٥٩٦، روضة الطالبين ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٥) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣/ ١٠٨، ١١٢، المغني ٨/ ٤٤٤، ٤٤٦، المبدع ٦/ ٨٤، التوضيح ٢/ ٨٧١.

وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وإسحاق[١].

القول الثاني: أن الثلث يقسم بين الموصى لهم بالتسوية[٢].

وهو قول الإمام أبي حنيفة[٣].

واستثنى أبو حنيفة خمس صور:

الصورة الأولى، والثانية: العتق في المرض، وفي الوصية بالعتق في المرض.

صورة ذلك: إذا كان له عبدان لا مال له غيرهما أوصى بعتقهما، وقيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان، ولم تجز الورثة العتق بأكثر من الثلث، وثلث ماله ألف درهم، فالألف بينهما على قدر وصيتهما، ثلثا الألف للذي قيمته ألفان، والثلث للذي قيمته ألف، فيُعْتَق منهما الثلث ويسعيا بما بقي للورثة[٤].

الصورة الثالثة، والرابعة: المحاباة في المرض، وفي الوصية.

كأن يوصي شخص بأن تباع سيارته التي تساوي قيمتها ثلاثة آلاف بألف، والسيارة التي تساوي قيمتها ستة آلاف بألفين، علماً بأنه لا مال له سواهما، فهو يريد الوصية بفرق السعرين فتقسم الثلث وهو الثلاثة آلاف بينهما أثلاثاً، ثلثه للأول وثلثاه للثاني[٥].

الصورة الخامسة: في الوصية بالدراهم المرسلة[٦].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/ ٢٤١، المغني ٨/ ٤٤٤، الشرح الكبير ١٧/ ٤٢٨.

(٢) إن كانوا اثنين فمناصفة.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص١٥٨، المبسوط ٢٧/ ١٤٧، بدائع الصنائع ١٠/ ٥٥٩، ٥٦٢، الدر المختار ١٠/ ٣٨٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٨٨.

(٥) انظر: أحكام الوصايا والوقف لوهبة الزحيلي ص١٠٣ ـ ١٠٤.

(٦) المقصود بها المطلقة غير مقيدة بثلث أو ربع أو خمس.

كأن يوصي لشخص بألف ريال ولآخر بألفي ريال، وتركته كلها ثلاثة آلاف ريال، ولم يجيز ذلك الورثة، فحينئذ يقسم الثلث بينهم بحسب أسهمهم، للأول ثلث الثلث، وللآخر ثلثا الثلث[١].

وفي هذه الصور الخمس يتوافق رأي أبي حنيفة مع رأي الصاحبين.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة القول بقسمة الثلث بين الموصى لهم على قدر أنصبائهم ما يأتي:

١ ـ أن الموصي فاضل بينهم في الوصية، فوجبت المفاضلة بينهم في حال الرد[٢]، قياساً على ما إذا لم يكن فيهم من تجاوز وصيته الثلث[٣].

٢ ـ أن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال، قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث[٤]، والمال بين الغرماء[٥].

٣ ـ أن هذه الوصايا «لو كانت بالثلث فما دون وقسِّمت لقسِّمت على التفضيل، فإذا كانت أكثر من الثلث قسمت على التفضيل»[٦] كذلك.

٤ ـ القياس على الوصايا المرسلة، فإنها تقسم عند عدم إجازة الورثة على التفضيل، فكذلك إذا كانت الوصايا مقيدة بنسبة[٧].

٥ ـ أن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٤٨٩، أحكام الوصايا والوقف لوهبة الزحيلي ص١٠٤.

(٢) أي: في حال عدم إجازة الورثة.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، المغني ٨/ ٤٤٤، الشرح الكبير ١٧/ ٤٢٩.

(٤) أي: كسهام الورثة في العول.

(٥) المهذب ١/ ٥٩٦، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠١٠، الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧.

(٦) البيان ٨/ ٢٤١، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٩، المعونة ٢/ ٥١١.

(٧) انظر: الإشراف ٢/ ١٠٠٩، المعونة ٢/ ٥١١، الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٨، البيان ٨/ ٢٤١.

لحق الورثة؛ لما فيه من الإضرار بهم، ولا مانع من التفضيل؛ إذ لا ضرر فيه على الورثة، فيثبت[١].

٦ ـ أن الميت ما أراد قط إلا المفاضلة بينهما، وإلا فما فائدة إيصائه لهذا بالنصف، ولهذا بالثلث ؟[٢].

دليل القول الثاني:

دليل القول بقسمة الثلث بين الموصى لهم بالسوية:

أن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق على الورثة فيما إذا زاد على الثلث، وتفضيل بعض أهل الوصايا على بعض، والثاني ثبت في ضمن الأول، ولما بطل الأول لحق الورثة وعدم إجازتهم، بطل ما في ضمنه وهو التفضيل، فصار كأنه أوصى لكل منهما بالثلث، فينصف الثلث بينهما، كما لو أوصى لكل منهما به حقيقة[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن بطلان أحدهما ليس موجباً لبطلان الآخر، ألا ترى أن كل النصف بعد الثلث زيادة على الثلث، ولو لزم ما قالوا لبطلت وصية صاحب النصف بأسرها، فلما لم تبطل بالرد إلى الثلث لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثلث[٤].

الوجه الثاني: أن الوارث «إذا رد الوصية فيما زاد على الثلث لم تبطل الوصية في ثلث المال بالإجماع، وإنما تبطل فيما زاد على الثلث لحق

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٦٠، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٨، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٧٣.

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥/ ٤٨١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١٠/ ٣٨٤، وانظر: الهداية ٤/ ٥١٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٨، أحكام التعدد ص٤٣٢.

(٤) الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٨.

الورثة، فبقيت الوصية بالثلث صحيحة، وإذا صحت صحت المفاضلة فيه فيما بين الموصى لهما كعول الفرائض كما تقدم»[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو قسمة الثلث بين الموصى لهم على قدر سهامهم؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف دليل المخالف؛ لما ورد عليه من المناقشة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

الوصية لمتعدد يشركهما فيها

مثل: الوصية لخالته، وعمته، بداره أو أرض، وهي وصية لا خلاف في اشتراكهما في الموصى به، واقتسامه بينهما بالتساوي، إلا بنص من الموصي على تفضيل أحدهما على الآخر، وسواء أشركهما في الوصية ابتداء، أو أوصى لأحدهما ثم أشرك الثاني معه في الموصى به؛ لأن الوصية عقد غير لازم، يجوز للموصي الرجوع فيه وتغييره بإشراك طرف آخر مع الموصى له في الوصية، وقد سبق الحديث عن التشريك في الوصية[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥/ ٤٨١.

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الرابع
الوصية لكل واحد منهما بغير ما أوصى به للآخر

مثل: أن يوصي لأحدهما بداره وللآخر بأرضه، أو يوصي لأحدهما بألف درهم كل سنة، ولآخر بثمار أشجاره، ونحو ذلك.

وهي وصايا لا خلاف بين الفقهاء أن لكل واحد وصيته إذا حملها الثلث، أو أجاز الورثة ذلك؛ لأنها وصايا مختلفة لا يمكن أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، وليس في الثانية تصريح بالرجوع عن الأولى[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس
الوصية لشخص بمعين، ثم الوصية به لآخر

وسيأتي بحث هذه المسألة في مبطلات الوصية: جعل الموصى به بعينه لآخر.

❋ ❋ ❋

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٥٧٤، التفريع ٢/ ٣٣٢، المعونة ٢/ ٥٢٦، المنتقى ٨/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٥، المستوعب ٢/ ٥٤٠.

المطلب السادس
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة لشخص، مع الوصية بجزء مقدر لشخص آخر

مثال ذلك: أن يوصي لشخص بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد أبنائه ويموت عن ابنين.

ففي هذه الوصية قولان:

الأول: أن يعطى الجزء المقدر لصاحبه، ثم يقسم الباقي بين الورثة والموصى له بمثل نصيب أحدهم.

الثاني: أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث، كأن لا وصية سواها، ويعطى صاحب الجزء المقدر ما قدر له.

فعلى الطريق الأول: نعطي الثلث لصاحبه، ونقسم الباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما، فتصح المسألة من تسعة للموصى له بالثلث ثلاثة، ولكل واحد من الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما: اثنان، في حال إجازة الورثة للوصية، وعند رد الوصية نقسم الثلث بين الوصيين على خمسة.

وزيادة في التوضيح إليك حلها في جدول.

حلها عند الإجازة:

٣ × ٣ = ٩

٣	١	موصى له ٣/١
٢	٢	ابن
٢		ابن
٢		موصى له بمثل نصيب أحدهما

حلها عند الرد:

يقسم الثلث بين الموصى لهما على خمسة، حيث إن مجموع سهامها في مسألة الإجازة خمسة سهام، فنعطي صاحب الثلث ثلاثة أسهم، والآخر اثنين.

٣	موصى له بالثلث
٢	موصى له بمثل نصيب أحد الابنين

وعلى القول الثاني:

في حال الإجازة: نعطي الموصى له بمثل نصيب أحد الابنين الثلث من رأس المال؛ لأنه بانضمامه إلى الابنين تكون المسألة من ثلاثة، ونعطي الموصى له بالثلث الثلث أيضاً من رأس المال، فيكون للموصى لهما الثلثان وللابنين الثلث، وتصح المسألة من ستة.

وعند عدم الإجازة، يقسم الثلث بينهما نصفان.

وحلها عند عدم الإجازة:

نقسم الثلث اثنين عليهما هكذا:

موصى له بالثلث ١

موصى له بمثل نصيب أحدهما ١

❋ ❋ ❋

المطلب السابع
الوصية لأحدهما بشيء معين، وللآخر بجزء شائع من ذلك المعين نفسه

مثل الوصية لأحدهما بداره وللآخر بنصفها، أو الوصية لأحدهما بأرضه أو سيارته المعينتين والوصية للآخر بثلثها، أو ربعها، ونحو ذلك.

وقد اختلف فيها على أقوال:

القول الأول: أنه يقسم بينهما بالحصص، فإذا كانت الوصية لأحدهما بالكل، وللآخر بثلثه قسم بينهما أرباعاً، الموصى له بالكل ثلاثة أرباع، وللموصى له بالثلث ربع؛ لأن مقام الثلث ثلاثة، فصاحب الكل له ثلاثة، وصاحب الثلث له واحد، المجموع أربعة، وإذا كانت الوصية لأحدهما بالكل وللآخر بالنصف قسم بينهما أثلاثاً، وهكذا.

وهذا قول الجمهور[(١)].

القول الثاني: أن للموصى له الثاني وصيته كاملة، والباقي للأول، فإذا كانت الوصية للثاني بالثلث أعطي الثلث، وللأول الثلثان، وإذا كانت الوصية للثاني بالنصف أعطي الثاني النصف، والأول النصف.

وهو قول الحنفية، وطاوس[(٢)].

---

(١) المنتقى ٦/ ١٦١، نهاية المحتاج ٦/ ٩٧، المغني ٦/ ٦٥.

(٢) المغني ٦/ ٦٥.

القول الثالث: أن الموصى لهما يشتركان في الجزء الموصى به ثانياً، والباقي يختص به الموصى له الأول، فإذا كانت الوصية الثانية بالثلث أعطينا الموصى له بالكل الثلثين أولاً، والثلث الباقي يقسم بينهما أنصافاً، فيأخذ الأول خمسة أسداس الموصى به، ويأخذ الموصى له بالثلث السدس، وإذا كانت الوصية الثانية بالنصف أعطي الموصى له بالكل النصف أولاً، والنصف الآخر يقسم بينهما نصفين، وهكذا.

وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية[1].

الأدلة:

دليل القول الأول: (يقسم بينهما بالحصص):

أن الوصية تقسم بينهما بالحصص على طريق العول؛ إذ هو العدل.

دليل القول الثاني: (أن الوصية الثانية بالجزء ناسخة للوصية الأولى بالكل):

أنه يعطى الموصى له الثاني جميع الجزء الموصى له به، والباقي يأخذه الموصى له بالكل، بمنزلة الخاص مع العام؛ لأن الوصية بالكل كالوصية بالعام، والوصية بالجزء كالوصية بالخاص، والخاص مقدم على العام وناسخ له، أو مخصص فيما تعارضا فيه.

ونوقش: بعدم التسليم لاختلاف محل الموصى له.

دليل القول الثالث:

أن الوصية الثانية تشريك، فيعطى للموصى له بالكل أولاً ما زاد على الجزء الموصى به للثاني؛ لأن الثاني لا ينازعه فيه، ثم يقتسمان الجزء

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٩٧، الفتاوى الهندية ٦/ ١٣٠.

الموصى به للثاني؛ لاشتراكهما في الوصية لهما به، الأول بطريق دلالة التضمن لاندراجه في الوصية بالكل، والثاني موصى له بدلالة المطابقة.

والأقرب: القول الأول؛ لقوة دليله.

وإذا قال: ما أوصيت به لفلان، فنصفه أو ثلثة لفلان كان للموصى له ثانياً ما سماه له، والباقي للأول بناء على أن الثانية رجوع عن الأولى[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن
الوصية لأحدهما بمعين، والوصية للآخر ببعض معين من ذلك الكل

مثل: الوصية لأحدهما بعمارة معينة، والوصية للآخر بشقة معينة منها، أو بالطابق الأسفل منها، فللعلماء قولان[٢]:

القول الأول: أن الموصى له بالكل يختص بما عدا البعض الموصى به للثاني، ثم يشارك الثاني في ذلك البعض الموصى به للثاني.

وحجته: اشتراكهما في الوصية لهما به أحدهما بالمطابقة، والآخر بالتضمن، فيقسم بينهما نصفين، فتقسم الشقة أو الطابق الأسفل بين الموصى له بالعمارة وبين الموصى له بالشقة أو الطابق الأسفل، وسائر العمارة يبقى للموصى له بالعمارة.

وكذلك إذا أوصى لشخص بألف درهم بعينها، ثم أوصى للآخر بمئة

---

(١) المغني ٦/٦٦، الفتاوى الهندية ٦/٩٣، الوصايا والتنزيل ص٤٧٦.

(٢) الوصايا والتنزيل ص٤٧٦.

منها، فإن الموصى له بالألف يأخذ تسعمئة، ثم يقاسم الموصى له بالمئة، فيأخذ خمسين والآخر خمسين.

وهو قول جمهور أهل العلم[١]

القول الثاني: أن الوصية الثانية رجوع عن بعض الوصية الأولى، فيعطى الشقة والطابق الأسفل للموصى له الثاني، ويأخذ الموصى له بالكل ما عدا ذلك.

وهو قول للمالكية[٢].

وحجته: أن وصيته ببعض الوصية الأولى رجوع عن هذا الجزء؛ إذ هو المتبادر من صنيع الموصي.

والأقرب هو القول الأول، إلا إن كان هناك قرينة أو عرف تؤيد القول الثاني.

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع

الوصية لكل واحد منهما بجزء شائع من ماله

وتحته أقسام:

القسم الأول: إذا أوصى لكل واحد بأقل من الثلث، أو أوصى لأحدهما بالثلث ولآخر بأقل منه: فإنه لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء كل واحد وصيته إذا حملهما الثلث كسدس لكل واحد منهما، أو أجاز ذلك

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٢٥، المنتقى ٦/ ١٦٠، الذخيرة ٧/ ٧١، نهاية المحتاج ٦/ ٩٧، المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٦٦.

(٢) انظر: المنتقى ٦/ ٦٢.

الورثة، فإن زادتا على الثلث كربع لأحدهما وخمس لآخر تحاصا في الثلث، ويضرب كل واحد بوصيته، فللموصى له بالربع خمسة أتساع الثلث، وللموصى له بالخمس أربعة أتساع الثلث[١].

القسم الثاني: إذا أوصى لكل واحد منهما بالثلث، فهنا خلاف:

القول الأول: أن الثلث بينهما نصفين لاشتراكهما في الوصية.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: الوصية الثانية ناسخة للأولى.

وقد تقدم الخلاف في الوصية لكل واحد منهما بعين ما أوصى به للآخر[٣].

القسم الثالث: إذا أوصى لأحدهما بأكثر من الثلث، ولآخر بالثلث أو بأقل، أو أوصى لكل واحد منهما بأكثر من الثلث، أو بجميع المال، فإن هنا تفصيلاً بين إجازة الورثة وردهم.

فإن أجازوا: فالجمهور على أن كل واحد يضرب بوصيته، ويقتسمون على طريق العول، فإذا أوصى لواحد بالثلث، وللآخر بالنصف، ضرب صاحب النصف بنصفه وصاحب الثلث بثلثه، ويقسم المال على ستة، للموصى له بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالثلث اثنان والباقي للورثة.

وإذا أوصى لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بنصفه، فإن الموصى له بالجميع يضرب بالجميع: اثنان، وصاحب النصف بواحد، فيعطى لصاحب النصف واحد من ثلاثة، وللآخر اثنان من ثلاثة وهكذا.

وقال أبو حنيفة: يقسم المال بينهما على طريق المنازعة، فللموصى له

---

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٨، الذخيرة ٧/ ٧١، المنتقى ٦/ ١٦٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٨، المعيار ٦/ ٣٩٥، الذخيرة ٧/ ٦٥، ٤٦، الأم ٤/ ١٣٦.

(٣) ينظر: مسألة ما إذا أوصى لكل واحد منهما بعين ما أوصى به للآخر.

بالجميع النصف أولاً؛ لأن الموصى له بالنصف لا ينازعه فيه، ثم يقتسمان النصف المتنازع فيه نصفين؛ لاشتراكهما فيه، فيأخذ الموصى له بالجميع ثلاثة أرباع المال، والموصى له بالنصف الربع الباقي[١].

وفي حالة الرد يرى جمهور الفقهاء: أن كل واحد يضرب بجميع وصيته في الثلث.

ويرى أبو حنيفة: أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث، فإذا أوصى لأحدهما بالنصف، وللآخر بالثلث، أو أوصى لأحدهما بجميع المال وللآخر بالنصف، فإن الثلث يقسم نصفين؛ لأن الزائد على الثلث باطل برد الورثة، والباطل لا يعتد به، فلا يحاصص به عند أبي حنيفة.

وعند الجمهور: يضرب الموصى له بالجميع بثلاثة؛ لأنها جميع المال ويضرب الموصى بالثلث بواحد، فيقسم الثلث بينهما على أربعة بنسبة الحصص، للموصى له بالجميع ثلاثة أرباع الثلث، وللموصى له بالثلث ربع الثلث، ومثل ذلك يجري في الوصية لأحدهما بالنصف، وللآخر بالثلث.

فإذا لم يجز الورثة فإن الثلث يقسم بينهما على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة أخماس الثلث، وللموصى له بالثلث خمسا الثلث[٢].

وحجة الجمهور:

١ ـ أن الموصي فضل بينهما في الوصية حين أوصى لأحدهما بأكثر من الآخر، فيجب تنفيذ وصيته في أصل التفضيل، وتمنع التسوية بينهما لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٣].

---

(١) راجع المدونة ٤/ ٣١٤، الذخيرة ٧/ ٧١، الفتاوى الهندية ٦/ ٩٨، المغني ٦/ ٤٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٨، الأم ٤/ ١٣٦، المغني ٦/ ٤٧، الوصايا ص٥٠١.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٢ ـ وعموم حديث: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)].

وحجة أبي حنيفة: أن ما رده الورثة باطل.

وما ذهب إليه الجمهور أقوى؛ لقوة دليله.

القسم الرابع: إذا أوصى لأحدهما بشائع كثلث، ونزل الآخر منزلة ولده،

كمن أنزل أولاد ولده منزلة أبيهم، وترك ثلاثة أبناء، وأوصى بثلث ماله لرجل، فإن مسألة الورثة أربعة، وتصح من اثني عشر؛ لانكسار سهم المنزلين عليهم، فلكل ابن ثلاثة، وللمنزلين ثلاثة لكل واحد سهم، ومخرج الوصية من ثلاثة للموصى له واحد، والاثنان الباقيان موافقان لما صحت منه مسألة الورثة في النصف، يضرب نصف المسألة في مخرج الوصية بثمانية عشر، للموصى له ثلثها ستة، وللمنزلين ثلاثة، تبقى تسعة لكل ابن ثلاثة.

فإن رد الورثة الزيادة على الثلث ردت الوصيتان: الوصية بالثلث، والتنزيل إلى الثلث، يتحاصان فيه، للموصى له بالثلث ثلثا الثلث، وللمنزلين ثلث الثلث اثنان وهما منكسران عليهما، مباينان لهما، فتضرب عدد رؤوسهم في ثمانية عشر بأربعة وخمسين، للموصى له أربعة في ثلاثة باثني عشر، وللمنزلين اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحد اثنان، ولكل ابن أربعة في ثلاثة باثني عشر[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه برقم (١٦٩).

(٢) الإيضاح والتحصيل ص٢٨١، الوصايا ص٥٠١.

المطلب العاشر

الوصية لأحدهما بجزء شائع، ولآخر بعدد مسمى

مثل: الوصية لأحدهما بثلث أو ربع، ولآخر بمئة.

وقد اتفق الفقهاء على إعطاء كل واحد وصيته إذا حملهما الثلث؛ لأنهما وصيتان مختلفتان، لا يصح أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، فإن ضاق الثلث عنهما، فهناك أقوال ثلاثة:

الأول: تقديم الوصية بالجزء على الوصية بالعدد.

والثاني: تقديم الوصية بالعدد على الوصية الجزء.

والثالث: أنهما يتحاصان.

وهو قول الجمهور.

قال الونشريسي: «حكى ابن رشد في المقدمات خلافاً في الوصية بالجزء والتسمية هل المقدم الأول، أو الثاني، أو هما على حد السواء؟ وهو مذهب المدونة فانظره».

يضرب صاحب الثلث مثلاً بثلثه، وصاحب العدد بنسبته من التركة.

فإذا كانت التركة ثلاثمئة، وأوصى لشخص بثلثه، ولآخر بخمسين، فإن ثلث التركة الذي هو مئة يقسم بينهما، يضرب صاحب الثلث بالثلث، وصاحب الخمسين بالسدس؛ لأنها سدس التركة، فتقسم المئة بينهما أثلاثاً، لصاحب الخمسين ثلثها، ولصاحب الثلث ثلثاها.

واتفق المالكية كما قال ابن رشد على أنه إذا قال الموصي في وصيته:

لفلان الثلث ولفلان مئة من الثلث مثلاً، على البدء بالعدد، وما بقي من الثلث يعطى لصاحب الثلث[١].

كما أنه إذا قال: لفلان الثلث لا ينقص من الثلث شيء، فإنه يقدم صاحب الثلث ولا شيء لصاحب العدد.

وإذا قال: لا ينقص صاحب العدد من عدده شيء لم يكن لصاحب الثلث شيء إذا استغرق العدد جميع الثلث، كمن أوصى بألف لشخص وبثلثه لآخر، والتركة كلها ثلاثة آلاف، فإذا قال: لا ينقص صاحب الثلث شيئاً من ثلثه أعطي ولا شيء للموصى له بالألف.

وإذا قال: لا ينقص صاحب الألف من ألفه شيئاً أعطي الألف ولا شيء لصاحب الثلث[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الحادي عشر
الوصية لأحدهما بجزء شائع، ولآخر بمعين

مثل: الوصية لأحدهما بداره أو أرضه، ولآخر بثلثه أو ربعه، والحكم فيها يختلف باختلاف حال الوصيتين، فقد يحملهما الثلث، وقد لا يحملهما الثلث ويجيز ذلك الورثة، وقد يمنع الورثة ما زاد عن الثلث، فهنا أحوال:

الحال الأولى: إذا كان الثلث يحملهما معاً، كالوصية بدار تساوى السدس، ولشخص بالسدس هنا قولان:

---

(١) المعيار ٩/ ٣٥٩، حاشية بناني ٨/ ١٩٣.

(٢) الذخيرة ٧/ ٦٧.

القول الأول: أن الموصى له بالمعين يأخذ جميع المعين الموصى له به، لحمل الثلث له، والموصى له بالسدس يأخذ سدسه في بقية المال، فيشارك الورثة بالخمس.

وهو مذهب مالك[١].

القول الثاني: أن الموصى له بجزء يأخذ وصيته في غير المعين، ثم يشارك الموصى له بالمعين في ذلك المعين، يقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه؛ لاشتراكهما في الوصية به.

وبه قال الحنابلة[٢].

وحجته: أن الموصى له بالمعين أوصي له به مطابقة، والموصى له بالجزء أوصي له بجزئه تضمناً، فالموصى له بالسدس يأخذ السدس في التركة، ويشارك الموصى له بالدار.

قال ابن قدامة: «فإن لم تزد الوصيتان على الثلث كرجل خلف خمسمئة وعبداً قيمته مئة، ووصى لرجل بسدس ماله ولآخر بالعبد، فلا أثر للرد ههنا، ويأخذ صاحب المشاع سدس المال، وسبع العبد، والآخر ستة أسباعه».

الحال الثانية: إذا كان الثلث لا يحملهما معاً، وأجاز الورثة ذلك، كما لو أوصى لأحدهما بدار تساوي ثلث ماله، ولآخر بثلث ماله، وأجاز الورثة ذلك؛ فإن هنا قولين أيضاً[٣]:

القول الأول: أن للموصى له بالثلث جميع الثلث، وللموصى له بالدار جميع الدار؛ لصحة إنفاذ الوصيتين.

القول الثاني: أن للموصى له بالثلث ثلثي الثلث، وللموصى له بالدار

---

(١) المدونة ٤/ ٣٠٧.

(٢) المغني ٦/ ١١٣.

(٣) الذخيرة ٧/ ٧٢، المغني ٦/ ١١٥.

ثلثي الدار، وثلث الدار الباقي يقسم بينهما نصفين؛ لاشتراكهما في الوصية به.

الحال الثالثة: إذا جاوزت الوصيتان الثلث، ورد الورثة الزائد على الثلث[1] فقولان:

الأول: أن الثلث بينهما نصفين لاستوائهما فيه.

القول الثاني: أنه يبدأ بالموصى له بالثلث، ولا شيء للموصى له بالمعين؛ لأن الميت إنما أوصى له من ثلثي الورثة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني عشر

تعدد الوصايا لله، أو للآدمي

وسيأتي بحثها في أحكام المحاصة في المبحث التالي.

(١) المصادر السابقة.